إقامة الحدود في أيام الفتن

Establishing boundaries in the days of strife

ا م د. حمد حميد حمد

Dr.. Hamad Hamid Hamad

ملخص عربي

لذلك أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة لحمايتها وهي الحدود من القصاص، وحد الردة، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والحرابة، والعقوبات التعزيرية للجرائم الأخرى.

ووجود هذه العقوبات رحمة للأمة، وردعاً لمرتكبيها حتى يطمئن الناس على انفسهم، وأهلهم، واموالهم، وغير ذلك. قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

وقال الأمام الماوردي (رحمه الله): «والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم، قال الله تعالى: {وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}».

وقال الطاهر بن عاشور(رحمه الله): «ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنيّ عليه، وزجر المقتدي بالجناة».

إلا أن هناك استثناءات قد تسمح فيها الشريعة بتأجيل الحكم أو دفعه كـ(درأ الحدود بالشبهات)، ولا شك أن الشبهات أوقات الفتن كثيرة، لذلك أردت في هذا البحث بيان حكم إقامة الحدود في أيام الفتن .

كلمات افتتاحية العقوبات الحدود الفتن إقامة الشبهات

Abstract

dhalik ‘aqarat alsharieat al’iislamiat euqubat radieatan lihimayatiha wahi alhudud min alqasasi، wahadi alradati، walsariqati، washurib alkhamri، walqadhafa، walhirabati، waleuqubat altaeziriat liljarayim al’ukhraa.

wawujud hadhih aleuqubat rahmatan lil’umati، wrdeaan limurtakibiha hataa yatmayina alnaas ealaa anfsihim، wa’ahlihim، wamawalihim، waghayr dhalika. qal taealaa: { walakum fi alqisas hayat ya ‘uwli al’albab laeallakum tattaqun }.()

waqal al’amam almawardi (rahimuh allahu):” walhudud zawajir wadaeaha allah taealaa lilrade ean artikab ma hazra، watarak ma ‘amar bih lima fi altamae min mughalabat alshahawat almulhiat ean waeid alakhirat bieajil alladhati، fajaeal allah taealaa min zawajir alhudud ma yardae bih dha aljahalat hdhran min ‘alam aleuqubati، wakhifatan min nakal alfadihati; liakun ma hazar min maharimih mmnwean، wama ‘amar bih min furudih mtbwean، fatakun almaslahat aem waltaklif ‘atama، qal allah taealaa: {wama’arsalnak ‘illa rahmatan lilealamina}. ()>()

waqal altaahir bin eashura(rahimah allahu): “wamaqsid alsharieat min tashrie alhudud walqisas waltaezir wa’arush aljinayat thalathat ‘amur: tadib aljani، wa’iirda’ almjny ealayhi، wazajr almuqtadi bialjanati.()>

›iilaa ‘ana hunak aistithna’at qad tasmah fiha alsharieat bitajil alhukm ‘aw dafeih ka(dara alhudud bialshubhati)، wala shaka ‘ana alshubhat ‘awqat alfitan kathiratun، lidhalik ‘aradt fi hadha albahth bayan hukm ‘iiqamat alhudud fi ‘ayaam alfitani.

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الداعي الى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وخلانه وإخوانه، ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته الى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الأمة الإسلامية اليوم تعيش فتناً متتابعة لا تكاد تنتهي واحدة حتى تبدأ الأخرى، وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم. يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا. أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا. يبيع دينه بعرض من الدنيا))[١]، ومن المعلوم أنّ شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان فلا يصح ترك العمل بما جاءت به من أحكام، لأن المقصد الشرعي من تشريع الأحكام هو حفظ الضروريات الخمس، وهي على الترتيب حفظ (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال) حيث إنّ حياة الفرد لا تستقر ولا تستقيم إلا بها.

لذلك أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة لحمايتها وهي الحدود من القصاص، وحد الردة، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والحرابة، والعقوبات التعزيرية للجرائم الأخرى.

ووجود هذه العقوبات رحمة للأمة، وردعاً لمرتكبيها حتى يطمئن الناس على انفسهم، وأهلهم، واموالهم، وغير ذلك. قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٢].

وقال الأمام الماوردي (رحمه الله):» والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ١/ ١١٠(١١٨).

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم، قال الله تعالى: {وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[1]»[2] .

وقال الطاهر بن عاشور (رحمه الله): «ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنيّ عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[3].

إلا أن هناك استثناءات قد تسمح فيها الشريعة بتأجيل الحكم أو دفعه كـ(درأ الحدود بالشبهات)، ولا شك أن الشبهات أوقات الفتن كثيرة، لذلك أردت في هذا البحث بيان حكم إقامة الحدود في أيام الفتن.

وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة إلى الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحدود والفتن وانواعها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: تعريف الفتنة وتقسيماتها.

المبحث الثاني: حكم إقامة الحدود في أوقات الفتن، ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: من له الحق في اقامة الحدود.

المطلب الثاني: إقامة الحدود في غياب السلطان (زمن الفتن).

المطلب الثالث: قاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات).

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المصادر

يبقى هذا العمل جهداً بشرياً يعتريه النقص والزلل والتقصير، فما كان فيه من صواب فبفضل الله أولا ثم بتوجيهات المشرف وما كان فيه من زلل أو تقصير فمن

(١) سورة الأنبياء آية: ١٠٧.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٣٢٥.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٢\٥٠١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

نفسي ومن الشيطان، وأسأله تعالى أن يتقبله مني يجعله خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول
تعريف الحدود والفتن وانواعها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه في الشريعة الإسلامية ويشتمل على:

أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحا.

ثانياً: أنواع الحدود والنصوص الدالة عليها.

المطلب الثاني: تعريف الفتنة وتقسيماتها وتشتمل على:

أولا: تعريف الفتنة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: اقسام الفتن.

المطلب الأول
تعريف الحد وانواعه في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف الحد:

لغةً:

الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أحدها حدا، والتحديد مثله، وفلان حديد فلان: إذا كان أرضه إلى جنب أرضه، والحد: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد، ويقال للسجان حداد، لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود، والمحدود: الممنوع من البخت وغيره، وهذا أمر حدد: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه، ودعوة حدد: أي باطلة، ودونه حدد: أي منع، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة، بدليل قوله [1]بدليل قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجواهري الفارابي: ٤٦٢\٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ٥٥٣\١، ومعجم متن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فَلاَ تَقْرَبُوهَا}[1].

اصطلاحاً:

عند الحنفية: «عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب، والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام» [2].

عند الشافعية والحنابلة: «عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد» [3]،او بأنّه عقوبة مقدّرة على ذنب وجبت حقّا لله تعالى كما في الزّنى، أو اجتمع فيها حقّ الله وحقّ العبد كالقذف فليس منه التّعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حقّ خالص لآدميّ [4].

فتعريف الأئمة الحنفية رحمهم الله حدد ان الحد خاص بالعقوبة المقدرة المقررة لله عز وجل أي لمصلحة الجماعة.

اما الجمهور فقد اطلقوا لفظ الحد فشمل كل عقوبة مقدرة كانت ام مقررة رعاية لحق الله ام لحق الفرد.

فالعقوبة المقدرة ان الشارع عين نوعها

اللغة أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): ٢\ ٤٢.

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٢) الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي: ٧\٥٢٧٤، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩\٣٦، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤ \١١٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٧ \٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣ \١٦٣، حاشية ابن عابدين: ٣ \١٥٤، مغني المحتاج للشربيني الشافعي: ٤ \١٥٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٧\٥٢٧٥،ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤/ ١١٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٥٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:٣/ ٣٣٠، والتعريفات للجرجانى :ص ٧٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:٣/ ٣٣٠، والتعريفات للجرجانى :ص ٧٤، و مغني المحتاج للشربيني: ٥\٤٦٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقام بتحديد مقدارها فلا يقدرها ولي الأمر، والمقررة انها حق لله تعالى مقررة لمصالح العباد فهي لا تقبل الإسقاط لا من الافراد ولا الجماعة.

على ما تقدم تبين أن تعريف الحنفية لأنها عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى يؤدي الى هذا التخصيص، فه قيد خرج منه[١]:

١- العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فهي عقوبات مقدرة حقاً للأفراد.

٢- عقوبات جرائم التعازير لأنها جميعا عقوبات غير مقدرة.

ثانياً: أنواع الحدود:

الحد في الإسلام كما تقدم في بيان تعريفه لغة واصطلاحا عقوبة مقدرة للمصلحة العامة وحماية النظام، وقد قرر القرآن والسنة النبوية حدودًا لجرائم محددة تسمى جرائم الحدود وهذه الجرائم هي[٢]:

١- حد الزنا وهو الرجم حتى الموت للمُحصن، ومائة جلدة لغير المحصن وهو قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢-﴾[٣]

٢- حد الحرابة، هو إما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ويختلف على حسب حجم الإفساد في الأرض، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤-﴾[٤]

٣- حد القذف، وهو ثمانون جلدة وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي: ٧\٥٢٧٥.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وادلته وهبة الزحيلي: ٧/ ٥٣٦٤-٥٣٦٩.

(٣) سورة النور آية: ٢.

(٤) سورة المائدة آية: ٣٣-٣٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الْفَاسِقُونَ ٤-﴾[1]

٤- حد السرقة في الإسلام، وهو قطع اليد وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

٥- حد اللواط: القتل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3]، وبعض أهل العلم يرى بأن يكون قتله رجمًا، وبعضهم يرى قتله حرقًا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم في ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إنَّ هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله تعالى بها ما علمتم، أرى أن نحرقه بالنار». فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه تحرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير رضي الله عنهما في زمانه بالنار، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق»[4]، وروي عن بعض الصحابة أنه يلقى من شاهق، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط وهو الراجح؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهما جميعًا؛ لكن تنوعوا في

(١) سورة النور آية: ٤.
(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.
(٣) سنن الترمذي- أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في حد اللوطي: ٣/١٢٤، رقم(١٤٥٦)، وسنن ابي داود-كتاب الحدود- باب فيمن عمل عمل قوم لوط: ٤/١٥٨، رقم(٤٤٦٢). قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه
(٤) مساوئ الاخلاق للخرائطي- باب ما في اللواط من التغليظ وأليم العذاب: ص ٢٠١، رقم (٤٢٨)، وذم الملاهي لابن ابي الدنيا- باب في عمل قوم لوط: ص٩٣، (١٤٠).

صفة القتل: فبعضهم قال: يرجم وبعضهم قال: يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة وبعضهم قال: يحرق بالنار؛ ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين»[١]

٦- حد شرب الخمر: وهو أربعون جلدة وقد يصل إلى ثمانين وما فوق الأربعون يعد تعزيرًا.

٧- حد الردة، وهو قول الرسول: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ»[٢]. وقوله: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَة»[٣]

٨- حد القتل لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢-﴾[٤].

المطلب الثاني
تعريف الفتن وتقسيماتها

أولاً: تعرف الفتن:

لغةً: الابتلاء، والاختيار، والامتحان، ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر، يقال: فتنت الذهب بالنار، إذا أحرقته بها؛ لتعلم أنه خالص أو مشوب[٥]

اصطلاحاً: ابتلاءات وأحوال قد تحلّ بالنّاس، أفردًا ومجتمعات، او هي ما يعرض للعباد من بلايا ومحن، في أمور دينهم ودنياهم

(١) مجموع الفتاوى لأبن تيمية: ١١/٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ٩/١٥، رقم(٦٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري- كتاب الديات- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]: ٩/٥، رقم(٦٨٧٨).

(٤) سورة النساء آية: ٩٢.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٣١٧، والتعريفات للجرجاني: ص ١٦٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فتظهر سرائرهم وتنكشف حقائقهم[1].

قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]

وقد ظهرت الفتن في الإسلام منذ عهد الخلفاء الراشدين[3]: حيث ارتدت بعض قبائل العرب في عهد أبو بكر الصديق فقامت بما يسمى بحروب الردة. وفتنة مقتل عثمان رضي الله عنه التي تعتبر أول فتنة في الإسلام كما قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. ومقتل الحسين رضي الله عنه التي أدت إلى افتراق بعض المسلمين.

وقد ورد في أحاديث نبوية أن فتن آخر الزمان هي الأشد حيث تكون كل فتنة أشد من التي قبلها، وقد أخبر النبي أن من أشراط الساعة ظهور الفتن العظيمة التي يلتبس فيها الحق بالباطل حتى تزلزل الإيمان فيصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، كلما ظهرت فتنة قال هذه مهلكتي ثم تنكشف ويظهر غيرها فيقول هذه، ولا تزال الفتن تظهر في الناس إلى أن تقوم الساعة.

فكثرة ظهور الفتن بأنواعها هي من أشراط الساعة التي بدأت تتضح في هذا الزمان وأصبح الأمر محاطا بأنواع الفتن منها فتنة النظر الحرام من خلال ما يعرض في القنوات الفضائية والمجلات ومواقع الأنترنيت، وما يتناقله الناس من صور ومقاطع الفيديو المحرمة عبر الهواتف والحواسب وغيرها، وفتنة المال الحرام كأموال الربا والرشاوي وبيع البضائع والملابس المحرمة فآكل المال الحرام لا يستجيب الله دعائه وفتنة اللباس الحرام سواءاً من الرجال أو النساء وكثرة وقوع الناس في الفتن حتى يصير متجنبها والهارب منها غريباً بين الناس.

ومن هذه الروايات

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان وينقص العمل ويُلقى

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني: ١٣/٣٠، وشرح النووي على مسلم للإمام النووي: ٢/ ١٧٠.
(٢) سورة الانفال آية: ٢٥.
(٣) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٠\٢٧٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشُّح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيُّم هو. قال:القتل القتل»[١]

٢- وعن حذيفة بن اليمان قال: «والله إني لأعلم الناس بكّل فِتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسّر إليّ في ذلك شيئا لم يُحدّثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يُحدّث مجلسًا أنا فيه عن الفتن، فقال ﷺ وهو يعُدّ الفتن: منهنّ ثلاثٌ لا يكدن يذرن شيئا، ومنهنّ فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار»، فقال حذيفة: «فذهب أولئك الرهط كلهم غيري»[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا). ومعنى الحديث الحث إلى المبادرة على الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم قطع الليل المظلم لا القمر، ووصف ﷺ نوعا من شدائد تلك الفتن وهو أن يمسي مؤمنا ويصبح كافرا أو عكسه وهذا لعظم تلك الفتن ينقلب المؤمن في اليوم الواحد هذا الانقلاب»[٣].

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)[٤]

ثانياً: تقسيماتها:

الفتنة تنقسم إلى قسمين[٥]:

(١) صحيح البخاري- كتاب الفتن- باب ظهور الفتن: ٤٨/٩، رقم(٧٠٦١).

(٢) صحيح مسلم- كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة: ٤\٢٢١٦، رقم (٢٨٩١).

(٣) صحيح مسلم- كتاب الايمان- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن: ١/ ١١٠، رقم (١١٨).

(٤) سنن ابي داود- كتاب الفتن- باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة: ٤/ ١٠٣، رقم(٤٢٦٧).

(٥) رابط الموضوع:
https//:www.alukah.net/sharia/
مقالة كيف نتعامل مع الفتن للكاتب عبد الأله جاورا أبو الخير تاريخ الأضافة ٢٠١٧/١/٣١،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١- الدينية: هي ابتلاءٌ من الله للمسلم خاصة دون الكافر، فيختبره بحلول المصيبة عليه مِن تلقاء نفسه أو عن طريق العدو، إن كان المسلم بقوله أو فعله موقنًا، فيزيده إيمانًا وشرفًا.

قال تعالى: ﴿ الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾(١).

عن صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراءُ شكَر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراءُ صبَر، فكان خيرًا له)(٢).

٢- الدنيوية: هي ابتلاءٌ يحلُّ على الخلق؛ إما في أنفسهم، أو أهليهم، أو أموالهم، أو بلدانهم؛ كالخسف، أو الفيضانات، أو الطاعون، أو الحروب، أو الجنون.

مراتب الفتنة:

قسمت مراتب الفتن إلى مرتبتين(٣):

١- فتنة الخالق: هي ابتلاء يحل بالخلق، فمتى ابتُلي المسلم كان مغفرة لذنوبه، وإذا أصابت الكافرَ كانت عقابًا عليه؛ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾(٤).

٢- فتنة الخلق: وهي مصيبة تقع فيما بين الخلق، وقد تكون عن طريق القتل، أو السِّحر، أو المرض، أو الغصب، أو الحريق، أو اشتعال نيران بين شخصين، أو الأهل، أو الدول.

١٤٣٨/٥/٣ ، ينظر : منهاج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الفتن العامة لعبد الله بن عمر الدميجي: ص ٣٨-٤٣

(١) سورة العنكبوت آية : ١-٣.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الزهد والرقاق- باب المؤمن أمره كله خير: ٢٢٩٥/٤، رقم(٢٩٩٩).

(٣) رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/ مقالة كيف نتعامل مع الفتن للكاتب عبد الأله جاورا أبو الخير تاريخ الأضافة ٢٠١٧/١/٣١، ١٤٣٨/٥/٣ ، ينظر : منهاج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الفتن العامة لعبد الله بن عمر الدميجي: ص ٣٨-٤٣

(٤) سورة الشورى آية: ٣٠.

أصناف الفتنة[١]:

١- القولية : هي التلفظ بالكلمة السيئة التي تؤدي إلى شجار أو حروب، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد لَيتكلمُ بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلمُ بالكلمة من سخطِ الله لا يُلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم)[٢].

٢- الفعلية: كل فعل يؤدي إلى معصية فهو فتنة.

أنواع الفتنة:

كثرت الفتن بين الناس حتى لا يكاد حصرها، منها:

١- فتنة عدم التوحيد: هي إباء الكافر وحدانية الله، أو الابتداعُ في الدين، أو الشرك بالله، وتلك الفتنة من أشد أنواع الفتن؛ قال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾[٣].

٢- فتنة العدو: هي بُغض الإنسان بدون ذنب، فيؤذيه بالضرب، أو السَّجْن، أو نهب الأموال، أو إتلافها، أو قذف المرء البريء، أو التجسس على أموره الخاصة، أو الشتم، أو الفضح؛ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[٤].

٣- فتنة المال: وتكون في جميع ما يَملِكُه الإنسانُ من الأموال، سواء من الذهب، أو

(١) رابط الموضوع: https://www.alu-kah.net/sharia/ مقالة كيف نتعامل مع الفتن للكاتب عبد الأله جاورا أبو الخير تاريخ الأضافة ٢٠١٧/١/٣١، ١٤٣٨/٥/٣ ، ينظر : منهاج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الفتن العامة لعبد الله بن عمر الدميجي: ص ٣٨-٤٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان: ٨/ ١٠١، رقم(٦٤٧٨).

(٣) سورة البقرة آية: ١٩١.

(٤) سورة الاحزاب آية: ٥٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفضة، أو الحرث، أو البهائم؛ يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾(١).

٤- فتنة الاهل: وفتنة الأهل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - فتنة النفس: وتلك تصيب المرء نفسه؛ كما حصل لسيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام في مرضه، فصبَر فأثنى الله عليه؛ قال تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴾(٢).

ب - فتنة الولد: وقد يُبتلى المرء في ولده؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(٣)، ولنا في قصة نوح عليه الصلاة والسلام كفاية من العبرة.

ج - فتنة الزوجة: وتكون في الزوجة أيضًا، وقد ابتُلِي نوحٌ ولوط عليهما الصلاة والسلام بزوجتَيْهما الكافرتَين؛ قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾(٤).

٥- فتنة القومية: وهي تكون بين قبيلتين، أو قريتين، أو دولتين، وقد حدثَتْ حروبٌ دامية بين الأَوْس والخَزْرج في الجاهلية، واستمرت قرابةَ مائة وأربعين سنةً، ولم تنتهِ إلا بعد بزوغ نور الإسلام وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب، فشرَح الله صدورَهم للإسلام، وهداهم إليه، وألَّف به بين قلوبهم، بعد أن كانوا أعداءً، فقد بدأت سلسلةُ حروبهم بحرب سمير، وانتهت بحرب بُعاث، التي وقعت قبل الهجرة بخمس سنوات، وهي أشهرُ وأشد ضراوة، وأكثر دموية من كل المعارك التي خاض

(١) سورة البقرة آية: ١٥٥-١٥٧.
(٢) سورة الانبياء آية: ٨٣-٨٤.
(٣) سورة التغابن آية: ١٥.
(٤) سورة التحريم آية: ١٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

غمارها اليثربيُّون بعضهم ضد بعضٍ وقد امتنَّ الله عليهم بهذا التأليف بين قلوبهم؛ فقال: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(١).

٦- فتنة الشهوات: هي ابتلاء المرء بحب المال، وشهوة الفرج والبطن، والولوع بزينة الحياة الدنيا، وبالرقص، واستماع الموسيقى، والملاكمة، والكرة، وغير ذلك، حتى صدَّه عن ذكر الله وعن الصلاة.

٧- فتنة الشبهات: هي اختلاط بين أمرين متقاربين تعمدًا لنشر الفتن في أمور الدين أو الدنيا.

ويقسم ابن القيم الفتن الى نوعين ،هما فتنه الشبهات وفتنه الشهوات ، حيث يقول (الفتنة نوعان فتنة الشبهات وهي أعظم الفتنتين وفتنة الشهوات وقد يجتمعان للعبد وقد ينفرد بإحداهما)، ثم يبين سبب فتنه الشبهات فيقول (ففتنة الشبهات : من ضعف البصيرة وقلة العلم، ولا سيّما إذا اقترن بذلك فساد القصد وحصول الهوى، فهنالك الفتنة العظمى، والمصيبة الكبرى..)، ثم يبين مالها فيقول (وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين وفتنة أهل البدع على حسب مراتب بدعهم، فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل، والهدى بالضلال)،ثم يبين كيفيه النجاه منها فيقول(ولا ينجى من هذه الفتنة إلا تجريد إتباع الرسول، وتحكيمه في دق الدين وجله، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه)، ثم يتحدث عن اسباب نشؤها فيقول(وهذه الفتنة تنشأ :تارة من فهم فاسد، وتارة من نقل كاذب، وتارة من حق ثابت خفي على الرجل فلم يظفر به، وتارة من غرض فاسد وهوى متبع، فهي من عمى في البصيرة وفساد في الإرادة.)، ثم يتحدث عن النوع الثانى من الفتن فيقول(وأما النوع الثاني من الفتنة: ففتنة الشهوات-)،ثم يقول ان اصل الفتنتين

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هو (تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل.فالأول: أصل فتنة الشبهة، والثاني: أصل فتنة الشهوة.)،ثم يبين كيفيه دفع الفتنتين فيقول (ففتنة الشبهات تدفع باليقين، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر، ولذلك جعل الله سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين فقال:-وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)[1].

٧- فتنة الصالحين: بقدر إيمان العبد يُبتلى في دينه؛ فالأنبياء قُتلوا، وجُرحوا، وسُجنوا، وقُذفوا، وسُخِر منهم، وطُردوا من ديارهم بغير حق، وكذلك كل مَن سلك نهجهم من العلماء والدعاة، عليهم أن يجعلوا ذلك نصبَ أعينِهم؛ إذ لا يأتي أحد بمثل ما أتى به الأنبياء إلا أوذي في الله. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المروي في الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حيث قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: (الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقةٌ ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة)[2].

المبحث الثاني
حكم إقامة الحدود في أوقات الفتن

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: من له الحق في اقامة الحدود.

المطلب الثاني: إقامة الحدود في غياب السلطان(زمن الفتن).

المطلب الثالث: قاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات).

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم الجوزي: ٢/١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤.

(٢) سنن الترمذي- أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الصبر على البلاء: ٤/٢٠٣، رقم(٢٣٩٨)، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح «: ٤/٢٠٤.

المطلب الأول
من له الحق في اقامة الحدود

بعد أن بينا بالمبحث السابق عن مشروعية الحدود وما هو سبب مشروعيتها ووجوب الحفاظ على المقاصد الخمس الضرورية التي لا تستقيم الحياة الا بها؛ وجب علينا أن نبين من له الحق في إقامة هذه الحدود على النحو التالي:

إن الأصل في إقامة الحدود والقصاص هي من أعمال الحاكم ولي الأمر والسلطان أي صاحب الشوكة والقوة.

وعلى ذلك نقل الاجماع للإمام الزركشي: «وأجمعوا على أنه لا يقيم الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام»(١)

يقول أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله): «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أومن فوض لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الإجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام»(٢).

وقال القرطبي(رحمه الله): «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر»(٣).

ويقول فخر الدين الرازي (رحمه الله): «وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة»(٤).

وقال أبو الحسن العدوي المالكي (رحمه الله): «لأن إقامة الحدود شأنها عظيم، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه»(٥).

وغيرها من اقوال العلماء التي تثبت أن إقامة الحدود تكون موكلة بيد السلطان أو أولي الأمر وذلك لخضوع الناس له في اتخاذ الأمر واقتصاص الحقوق، وردالحقوق الى أصحابها.

(١) تشنيف المسامع ببعض مسائل الاجماع للزركشي: ١/ ٥٩.

(٢) المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي: ٣/ ٣٤١.

(٣) تفسير القرطبي للإمام القرطبي: ٢/ ٢٤٥.

(٤) تفسير الرازي للإمام الرازي: ١١/ ٣٥٦.

(٥) حاشية العدوي على طالب الكفاية الرباني للعدوي : ١/ ١٢٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني
إقامة الحدود في غياب السلطان (زمن الفتن)

اذا خلا الزمان والمكان من ولي الامر (السلطان) وارتكبت الجرائم من يقيم الحدود والتعزيرات؟

في الأصل الحدود لا تعطل ولكن يجب على العلماء، وأهل الرأي والحكمة ان يقوموا بما أكل الى السلطان (في زمن الفتن) من إقامة الحدود والتعزيرات .

يقول ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): «والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة»[1].

الكلام المتقدم من أقوال العلماء (رحمهم الله جميعاً) يثبت أن الحدود لا تعطل ولكن دخلت دولنا في حروب وسقطت الدول على يد المحتلين الغير مسلمين ودخل في المجتمع أشياء لا تعد ولا تحصى وظهرت الفتن بنوعيها فتن شبهات وفتن شهوات وغابت السلطات وانهارت الحكومات هل في ظل هذا كله باستطاعتنا إقامة الحدود على مرتكبي جريرتها:

إنّ المصلحة الشرعية في ظل هذه الفتن تقتضي تأجيل اقامة الحدود الا ما تدعوا الضرورة اليه مما له تعلق بحقوق الآدميين وذلك حفاضاً على النفس، والمال، والاعراض كحد القصاص، وحد الحرابة ونحرها على ان لا تجر مفسدة أعظم في تركه، ويؤيد هذا القول عدة أسباب وهي:

١- عدم حصول التمكين المعتبر شرعاً لوجوب اقامة هذه الحدود حيث أن التمكين في هذه الدول التي تحصل فيها الفتن لا توصف بالاستقرار وليس هي بتمكين تام وهذه شبهة تدرأ الحد، ومنصوص القاعدة: «تدرأ الحدود بالشبهات»، حيث قال ابن تيمية (رحمه الله): « وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة »[2].

والقوة هنا بمعنى القدرة والتمكين من تنفيذها وهذا اختصاص السلطان لما له من

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨/٣٩٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

سلطة على شعبه، وهو ما يخافه مرتكبي هذه الجرائم المؤدية الى القصاص، وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار.

ويقول لأبي العز الحنفي (رحمه الله): « فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا بالمفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية »(١).

ويقول أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: « وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكل وال لما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة و التهارج »(٢)

٢- إن الحروب التي وقعت في دول الإسلام أحدثت الفتن فأصبحت البلاد في حالة اضطراب وعدم انضباط، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام في حالة الغزو والحرب في بلاد الكفار، ولا فرق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام على من فرق بينهما؛ لأن المعنى الذي ذهب إليه العلماء من اقامة الحدود فيه هو الغزو والحرب التي بطريقتها تحدث الفتن فهو غير مقترن بالمكان فقط.

والدليل على ذلك:

- عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»(٣).

- قال الترمذي (رحمه الله): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي»(٤).

- قال ابن القيم (رحمه الله))فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في

(١) شرح الطحاوية لأبي العز الحنفي: ١/ ٤٣٦.
(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام لأبي الحسن الطرابلسي الحنفي: ١١/١.
(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ٣/ ١٢٠، رقم(١٤٥٠). قال الترمذي: «هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر بن أبي أرطاة «. سنن الترمذي: ٣/ ١٢٠.
(٤) سنن الترمذي: ٣/ ١٢٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا»[١].

٣- إن الشريعة الإسلامية كما وضعت الحدود لمن ارتكب الجرائم، ولكن شددت بإثبات هذه الحدود لكي تدفع وتدرأ الحد قدر المستطاع وهذا نجده واضحاً جلياً كما في حد الزنا والتشدد في الشهود والبينات وحد السرقة وتعريف المال المسوق، و شروطه، وغيرها من الاثباتات.

البلد في حالة الفتن يمر بضيق، وتعسر مع أنتشار الفقر، والمرض، والجهل، والفساد المتراكم؛ ولكن هذه الفتن تعد من قسم فتن الشبهات، وكما ذكرت سابقاً منصوص القاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات»[٢].

- يقول إبراهيم النخعي (رحمه الله): «كان يقال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا ، فادرءوا عنه ، فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين ، في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة»[٣].

- يقول ابن القيم (رحمه الله): «قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة».[٤]

- وقال ابن القيم (رحمه الله): «وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، ... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء»[٥].

- بناءً لهذا الكلام منصوص

(١) إعلام الموقعين لأبن القيم الجوزية: ٣/١٣.
(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم: ١/١٠٨.
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني- كتاب اللقطة- باب في الكفر بعد الايمان: ١٠/١٦٦، رقم (١٨٦٩٨).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم الجوزية: ٣/١٧.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم الجوزية: ٣/١٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[١]، و»الضرورات تبيح المحظورات»[٢]، بهذا الحاجة والضرورة شبهة أو كما قال ابن القيم (رحمه الله) تدرأ الحد ومنصوص القاعدة: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

٤- ولحال عامة الناس وابتعادهم عن دينهم لفترة طويلة لما تغلل المجتمع بالملهيات والفتن فإذا اقمنا الحدود سيصبح نفور للناس من الدين، وتمكين الأعداء من تشكيك الناس في دينهم ومعتقدهم.

- وما ورد عن النبي (عليه الصلاة والسلام) من أنه ترك إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة للمصلحة العامة.

- قال ابن تيمية (رحمه الله): «فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب»[٣].

فيكون التغافل عن بعض المحرمات وترك بعض الواجبات عن بعض المحرامات، وترك بعض الواجبات الى أن تأتي الفرصة مع العمل على وعظ الناس، واستحضار خوفهم من الله (عز وجل)، وتحريك الواعز الديني لديهم من الأمور المعتبرة شرعاً.

- ودليل ذلك قوله (عليه افضل الصلاة واتم التسليم) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (دعه لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه)[٤].

٥- إن الأصل في الحدود التعجيل ولكن قد يحدث طارئ ما فيؤجل إقامة الحدود إذا تترتب على تطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المحققة بذلك، وهذا يعد من المصلحة المعتبرة شرعاً.

يقول ابن القيم(رحمه الله): «وتأخير الحد

(١) الأشباه والنظائر لأبن نجيم: ص ٧٨.
(٢) المصدر نفسه: ص ٧٣.
(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول لأبن تيمية: ص ٣٥٨.
(٤) سنن الترمذي- ٣٨٣/٥، (٣٣٦٩).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى «[١].

يقول الكمال ابن الهمام (رحمه الله): «وتأخير الحد لعذر جائز»[٢]، بناءً على هذا الكلام العذر هنا ظهور الفتن والله أعلم.

يقول ابن تيمية (رحمه الله): «واقامة الحدود بحسب الامكان اذ الواجب هو الامر بالمعروف وفعله والنهي عن المنكر وتركه بحسب الامكان فإذا عجز ... عن ذلك قدموا خير الخيرين حصولا وشر الشرين دفعا»[٣].

٥- الحقوق نوعان حق معلق بالذمة لله (عز وجل) وحق معلق بالذمة للعبد، حقوق الله مبنية على المسامحة، اما حقوق الله مبنية على المشاحة؛ لذلك حقوق العبد أولى بالاستيفاء.

قال ابن عابدين (رحمه الله): «لا تهاونا بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود، وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد»[٤].

المطلب الثالث
قاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات)

مما يؤكد أن الحدود تدفع اذا كانت هناك فتن وهي شبهة منصوص القاعدة: «تدرأ الحدود بالشبهات»، وأدلة هذه القاعدة هي[٥]:

- عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)[٦].
- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٣/١٤.
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٥/٣١٠.
(٣) الاستقامة لابن تيمية: ٢/١٦٨.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٤٦٢.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٠٨.
(٦) سنن ابن ماجة- كتاب الحدود- باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات: ٢/٨٥٠، رقم (٢٥٤٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١]

- عن ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) موقوفا قال: (ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم)[٢].

واختلف الفقهاء على الاخذ بهذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو رأي الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهذا واضح من كتبهم الفقهية وتطبيقاتهم لهذه القاعدة في المسائل.

أدلة هذا الفريق:

استدلوا بما روي عن النبي محمد (عليه الصلاة والسلام)، وعن الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) وهي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها».

(١) السنن الصغرى للبيهقي- كتاب الحدود- باب في المستكره: ٣/ ٣٠٢، رقم (٢٥٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني- كتاب الطلاق- باب اعفاء الحد: ٧/ ٤٠٢، رقم (١٣٦٤٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٥، ٩/ ١٥٢، وفتح باب العناية بشرح النقاية: ٦/ ١١-١٢.

(٤) ينظر: شرح التلقيح للمازني المالكي: ٢م٨١٩، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي المالكي : ٨/ ٢١٨، والشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٣٩٢.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ١٧/ ٢٠٥، والعزيز شرح الوجيز للقزويني: ١١/ ١٤٥.

(٦) ينظر: مسائل الامام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج: ٧/ ٣٥٣، والكافي في فقه الامام احمد لأبن قدامة المقدسي: ٢/ ٣٠، والممتع في شرح المقنع لأبن المنجي التنوخي الحنبلي: ٢/ ٣١٩، ٣/ ٢٠٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[1].

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه»، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، يقول: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه[2].

٣- قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)[3].

٤- أنّ معاذا، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، قالوا:(إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه)[4].

٥- قال الزهري (رحمه الله): «ادفعوا الحدود بكل شبهة»[5].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم (رحمه الله) والظاهرية إلى أن الشبهة لا تدرأ الحد، فإن استعملناه أي الدرأ للحدود أدى إلى إبطال الحدود جملة، وهو مخالف لإجماع أهل الإسلام، وهو خلاف الدين القرآن والسنة.

وقالوا بأن الآثار المذكورة لإثبات هذه القاعدة أنها ليست مروية عنه (صلى الله عليه وسلم)؛ بل هي مروية عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) من طرق.

الراجح والله أعلم : هو الأخذ بالقاعدة

(١) صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت: ١٦٧/٨، رقم (٦٨٢٤).

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣١٨/٣، رقم (١٦٩١).

(٣) مصنف ابن ابي شيبة- كتاب الحدود- في درء الحدود بالشبهات: ٥١١/٥، رقم (٢٨٤٩٣).

(٤) المصدر نفسه رقم (٢٨٤٩٤).

(٥) مصنف ابن ابي شيبة- كتاب الحدود- باب في درء الحدود بالشبهات: ٥١١/٥، رقم (٢٨٤٩٧).

وهي نصية تستند الى أحاديث الرسول (عليه الصلاة والسلام) ، وهو الرأي الأول وهو أولى بالاتباع.

كل ما تقدم يدل أن للحدود عقوبات قاسية ومؤلمة من حيث الجسد والسمعة، ولها أضرار على الفرد؛ فلا بد من ادانة المذنب تستلزم دليلاً يقينياًلا يتطرق اليه الشك.

أما إذا وجد الشك والتوهم انتفى اليقين الذي بني عليه الحكم وما يعضد هذا الكلام، قوله تعالى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}[1]، وكذلك الأحاديث المروية عن سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام)، وعن الصحابة (رضوان ربي وسلامه عليهم).

لذلك جاز إلحاق الفتن التي تحدث للمجتمعات الآن بمنصوص هذه القاعدة؛ لأن الفتن شبهات وشبهتها أنه لا يوجد سلطان عادل الآن يقوم بتطبيق هذه الحدود، ولكن ليس على إطلاق درأ الحدود، وإنما هي تؤجل لحين تحقيق شروطها الواجب توفرها في كل من الطرفين مرتكب الجريمة ومحقق الحد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فقد انتهيت بفضل الله ومَنِّه من كتابة بحثي الموسوم بـ(إقامة الحدود في أيام الفتن)، وقد توصلت فيه إلى مجموعة من النتائج أذكرها بشكل مجمل تاركة تفصيلها في متن البحث:

١- الاحكام والتشريعات لهذه الحدود صالحة لكل زمان ومكان، وميزان إقامة الحدود هو مدى صلاحيتها وتحقيق الغاية المرادة من تطبيق هذه الحدود، وليست حكراً على مكان واحد، وإنما هي لكل بقاع الأرض فهي شريعة الله التي انزلها هدى ورحمة للعالمين بكل اصنافهم ولهجاتهم، وماضيهم وحاضرهم.

٢- الحدود تدفع بوجود شبهات لأنها كما أسلفنا جاءت لتحقق مصالح العباد من جلب منفعة ودرء مفسدة فتتغلب المنفعة فيها على المفاسد، فعندما تصبح اليد الضاربة

(١) سورة النجم من الآية: ٢٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

غير منضبطة وتطبيقها للحدود حسب ما يشهي الانسان هنا تترجح كفة المفاسد على المصالح، فتكون المصلحة المتحصلة من تطبيق الحدود ضئيلة بالنسبة للمفسدة المترتبة عليها.

٣- تعطل الحدود الشرعية وتؤجل الى أن تزول هذه الفتن، وتستقر الدولة ويصبح هناك ولي أمر قادر على تطبيق الحدود على مرتكبي جرائمها، وحين إذ لا يمكن أن تقوم غيرها مقامها لأنها لا تحقق الثمرة المرجوة التي تتحقق من خلالها؛ لأن الحدود هي ليست مكافأة على عمل مبرر، بل هي جزاء مقرر على مرتكبي الجرائم، ويقصد به الردع والكف عن فعلها لما فيها من أضرار بالمجتمع ومصلحة الأمة، إذ ان العقوبة إذا لم تكن مؤلمة بقدر إيذاء إيقاع الجريمة فليس لها أي اثر في الزجر والردع.

وفي الختام أسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ت:محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.

٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٥- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل

للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٨- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت.

١٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة.

١٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

١٥- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٧- مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.
١٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الشريعة.

٢٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.

٢٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

٣٠- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

٣٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٣- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار الجيل - بيروت.

٣٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.

٣٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٣٩- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة.

٤٠- سنن ابن ماجة، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

٤١- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد.

٤٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.

٤٣- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي.

٤٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٤٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ)، ت: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة.

٤٨- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

٥١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٢- رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/
مقالة كيف نتعامل مع الفتن للكاتب عبد الأله جاورا أبو الخير تاريخ الأضافة ١٤٣٨/٥/٣، ٢٠١٧/١/٣١ .